

مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في

# جرح الرواة

د. عبد الرحمن إبراهيم الخميسي<sup>(★)</sup>

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على أفضل رسله وأشرف خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإن من نعم الله تعالى العظيمة على هذه الأمة أن حفظ لها دينها الذي هو عصمة أمرها ، ومصدر عزها وقوتها ، والمتمثل في الكتاب العزيز والسنة المطهرة . فأما الكتاب فلم يكل - سبحانه - حفظه إلى أحد من خلقه لا إلى نبي مرسى ولا إلى ملك مقرب وتولى جل وعلا حفظه بذاته ليبقى مصوناً محفوظاً من التبديل والتحريف والزيادة والنقصان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها

قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما السنة المطهرة فقد هيأ الله لها رجالاً ينفون عنها تحريف الغالين

(★) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية صنعاء ( الجمهورية العربية اليمنية).

(١) سورة الحجر الآية ٩

وانتحلال المبطلين وتأويل الجاهلين فيميزون صحيحها من سقيمها وثقاتها من ضعفاتها، وعنوا بكل ما يتصل بها من علوم تعين على فهمها وتسهل الطريق إلى معرفتها، وكان هذا هو حفظها الذي هو من تمام حفظ القرآن الكريم.

وما يعني به هؤلاء الرجال الأئمة من علوم السنة علم الجرح والتعديل من حيث ألفاظه، ومراتبه، وشروطه، وما يقبل منه، وما لا يقبل إلى ما سوى ذلك، وقد كان حلية لهم في بحث العلم التقوى والورع والإنصاف مما كان له الأثر الواضح على جميع مباحثه من حيث التأصيل والتقطيع والاعتراض، وقد لفت انتباهي من منهجهم في هذا، قضية إنصافهم مع الغير، حيث لم أجده قائلاً من مجموع ما وقفت عليه من العلوم من بزّهم في ذلك أو بلغ شاؤهم فيه ، وإذا قال قائل إنه حكر عليهم لم يشطط ولم يبالغ، والدليل على هذا أن منهم من جرح أباء ومنهم من جرح ابنه ومنهم من جرح آخاه ولو حصل منهم محايدة لأحد لكان الآباء والأبناء والأخوة أولى الناس بذلك، غير أن هذا لم يحصل واستمر الحال كذلك يدفعهم فيه العدل والإنصاف لا يغضبهم كلام متكلم، ولا يوقفهم عنه أحد، ولا يخافون من معارض حتى لقوا ربهم وهم على ذلك غير مبدلین ولا متراجعين كما روى الخطيب عن علي بن الحسين بن الجنيد يقول سمعت يحيى بن معين يقول : إنما لتطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائة سنة. قال ابن مهرورية: فدخلت على عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو يقرأ على الناس كتاب "جرح التعديل" فحدثه بهذه الحكاية فبكى وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده، وجعل يبكي

## **مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة**

ويستعيدني الحكاية ولم يقرأ في ذلك المجلس شيئاً أو كما قال أهـ<sup>(١)</sup> أي أنه ترك قراءة "الجرح والتعديل" في ذلك المجلس فقط بسبب تأثره وكثرة بكائه وعاد إليه بعد ذلك لا أنه ترك القراءة بالمرة فهذا غير وارد أصلاً وقد وقفت أثناء قراءتي لبعض كتب الجرح والتعديل وغيرها من مصنفات علوم الحديث على مواضع كثيرة من إنصافهم فعظمت الرغبة في نفسي في جمع شتاتها ولم شعثها في بحث علمي فكانت هذه الصفحات بعنوان: "مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة"، والتي اشتملت على تسعه مباحث مدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم وأخبارهم، ثم ختمت هذه المباحث بخاتمة ذكرت فيها، خلاصة موجزة للبحث، وفي آخر ذلك ذكرت المصادر التي رجعت إليها وأفدت منها فيما كتبته فيه، فإن كان فيما كتبت خير فمن الله تعالى وحده، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان وأستغفر الله أولاً وأخراً، والحمد لله رب العالمين وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### **المبحث الأول**

#### **ذكر الجرح والتعديل في الراوي المختلف فيه وعدم الاكتفاء على ذكر الجرح فقط**

إن هذا الأمر المشار إليه هو من تمام الإنصاف من هؤلاء الأئمة الأعلام

(١) انظر : الخطيب البغدادي ( جامع لأخلاق الراوي وآداب السادس ) تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض ١٩٨٣ م.

وغاية عدهم فإنهم إذا ترجموا لراوٍ قد اختلفت عبارات العلماء في حاله بين موثق ومحرج له، لم يستجيزوا لأنفسهم الاقتصار على ذكر الجرح فقط بل لابد أن يذكروا معه ما بلغه في حاله من تعديل، وذلك مثلما يوجد في بعض المصنفات التي عنى بها أصحابها بمثل هذا النوع من التراجم، ككتاب "الجرح والتعديل" لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الحنظلي (ت ٣٣٧هـ)، و"الكامل في ضعفاء الرجال" لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٤هـ)، و"تهذيب الكمال في أسماء الرجال" لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وغير ذلك من المصنفات الكثيرة في هذا الباب، ويستثنى من ذلك ما كان موضوعاً من هذه المصنفات لبيان رأي مؤلفيها فقط ككتاب "الثقة" لحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، و"تاريخ الثقة" لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ) و"تاريخ أسماء الثقة" لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، ونحوها فإن مؤلفيها لم يذكروا فيها سوى آرائهم فقط إلا نادراً، وببعض المؤلفات الأخرى في الطبقات والتاريخ، حيث اقتصرت على آراء مؤلفيها دون التعريج على آراء غيرهم سواءً أكان الرواذي المترجم له متتفقاً على ثقته أو مختلفاً فيه وذلك مثل: "الطبقات الكبرى" لحمد ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) و"التاريخ" ليعيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، و"التاريخ الكبير" لحمد بن إسحاق البخاري (ت ٢٥٦هـ) وغيرها، وهذا الصنيع من هؤلاء الأئمة في عدم إغفالهم للتعديل مع وجود الجرح دليل من أدلة كثيرة على

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية

منتهى أمانتهم وعظمتهم إنصافهم وقوة امثاثلهم للحق ، حيث امثاثلوا قوله تعالى

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ﴾<sup>(١)</sup>. قوله تعالى

﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا كُونُوا قَوْمَيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ

﴿أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا جاءت تحذيرات هؤلاء الأنمة من الاقتصار على الجرح مع وجود التعديل واعتبار ذلك من الظلم قال الإمام محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ): (ظلمت أخاك إذا ذكرت مساوئه ولم تذكر محسنه)<sup>(٣)</sup>.

وشدد الحافظ الخطيب أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ) على وجوب ذكر الجرح والتعديل إذا اجتمعا في الرواية وعدم جواز الاقتصار على أحدهما فقال: (إذا اجتمع في أخبار رجل واحد معانٍ مختلفة من المحسن والمناقب والمطاعن والمثالب وجب كتب الجميع ونقله وذكر الكل ونشره)<sup>(٤)</sup>.

وقد انتقد الذهبي مسلك ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) في كتابه "الضعفاء والمتروكين" حيث يورد الجرح في الرواية ولا يورد التعديل، جاء ذلك في معرض ترجمته لأبان بن يزيد العطار (ت ١٦٠هـ تقريباً) وهو حافظ

(١) سورة النحل الآية (٩٠).

(٢) سورة النساء الآية (١٣٥).

(٣) انظر: (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السادس ٢٠٢/٢).

(٤) انظر: الموضع والمصدر السابق نفسه.

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسى

صدق إمام ، إذ قال: ( وقد أورده العلامة أبو الفرج ابن الجوزي في الصعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه، يسرد الجرح ويستكت عن التوثيق) <sup>(١)</sup>.

وقد أكد على ما سبق وزاد كلاماً نفيساً في جنباته العلامة ظفر بن أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) حيث قال ( إذا كان الراوي مختلفاً فيه ، وثقة بعضهم، وضعفه بعضهم فالاقتصر على ذكر التضعيف والسكوت عن التوثيق عيب شديد، وكذا بالعكس، إلا أن يكون من ثبتت عدالته وأذعنلت الأمة لإمامته فلا بأس بالاقتصر على التوثيق إذاً، بل قد يجب ذلك إذا تبين صدور الجرح فيه من متغصب أو متغصن أو مجروح ينفسه أو متحامل عليه للمعاصرة أو المنافرة الدنيوية، أو من لا يلتفت إلى كلامه لكونه جاهلاً بحال الراوي، وهذا كله ظاهر بعد التأمل فيما ذكرنا من أصول الجرح والتعديل <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الذهبي محمد بن أحمد ( ميزان الإعتدال في نقد الرجل ١٦٧١ ) تحقيق على محمد البجاوي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - الطبعة الأولى .

(٢) انظر : ظفر بن أحمد التهانوي ( قواعد في علوم الحديث ص ٢٨١ ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - الخامسة الرياض ١٩٨٤م.

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في حرج الرواية

### المبحث الثاني

#### عدم محاابة أحد من المجروحيين قريباً كان أو بعيداً وذكره بما فيه من الجرح

وهذا الأمر من أوضح الأدلة على إنصافهم وعدم مداهنتهم أو مجامتهم لأحد لأنه لو لم يكن عندهم إنصاف لما تعرضوا بالجرح لأقرب الناس إليهم، وهذا ما حدث بالفعل فقد تكلم بعضهم في آبائهم وبعضهم في أبنائهم وبعضهم في أخوانهم وبعضهم في أختانهم وأصدقائهم قل البهيفي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) : ( ومن أنعم النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواية، وما يقبل من الأخبار وما يرد، علم أنهم لم يألووا جهداً في ذلك حتى إذا كان الابن يقبح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه لا تأخذ في الله لومة لائم ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم ولا صلة مل، والحكایات عنهم في ذلك كثیر )<sup>(١)</sup>.

ومن أشهر الأبناء الذين جرحوا آباءهم علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري (ت ٢٣٤هـ) فقد سئل عن أبيه فقال : (أسألاوا غيري، فقالوا : سأناك، فأطرق ثم رفع رأسه وقال : هذا هو الدين، أبي ضعيف )<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البهيفي أحمد بن الحسين ( دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة /٤٧ ) تحقيق د. عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٩٨٥م.

(٢) انظر : محمد بن حبان البستني ( المجروحيين ١٥٢ ) تحقيق محمد ابراهيم زايد - دار الوعي حلب - ط الثانية ١٤٠٢هـ

## د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسى

وأحمد بن محمد بن سليمان أبو ذر الأزدي المعروف بابن الباغندي (ت ٣٢٦هـ) قل حمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧هـ) : سمعت أبا مسعود الدمشقي يقول : سمعت الزيني ببغداد يقول : دخلت على محمد بن محمد الباغندي فسمعته يقول : لا تكتبوا عن ابني فإنه يكذب، فدخلت على ابنه فسمعته يقول: لا تكتبوا عن أبي فإنه يكذب<sup>(١)</sup>.

ومن جرح أبناءه محمد بن محمد الباغندي أبو بكر (ت ٣١٢هـ) كما تقدم وأبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) وكلامه في ابنه رواه عنه ابن عدي من طريق علي بن الحسين بن الجنيد قال : سمعت أبا داود السجستاني يقول : ابني عبد الله هذا كذاب<sup>(٢)</sup>.

غير أن أحداً لم يرتضى هذا الجرح من أبي داود وأول من رَدَّ عليه ابن عدي نفسه وبين أنه لولا شرطه في كتابه لم يذكره وحتم ذلك بقوله : (وهو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فلا أدرى أیش تبين له منه)<sup>(٣)</sup>.

وأحد من جرّح ابنه كذلك : شعبة بن الحجاج أبو بسطام الواسطي (ت ١٦٠هـ) روى العقيلي عنه أنه قال : سمعت ابني سعداً فما سعد ولا فلح

(١) انظر : حمزة السهمي (سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ص ١٣٢) بتحقيق مرافق عبد الله بن عبد القادر - مكتبة المعرف - الرياض - ط أولى ١٩٨٤م.

(٢) انظر عبد الله بن علي (الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١١٨) تحقيق د عبد المعطي أمين قلعجي - دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى .

(٣) انظر: المصدر السابق ٤/١٥٧٨.

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية

كنت أقول له : اذهب إلى هشام الدستوائي فيقول : اليوم أريد أن أرسل  
الحمام<sup>(١)</sup>.

الذهبي له ميزانه فمن باب الدفاع عنه لذلك أورد قول أبي حاتم فيه : هو  
صدق ليس عنده عن أبيه الكثير شيء<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا الإمام الذي يُدعى بين المحدثين بأمير المؤمنين في الحديث لم  
يحاب ابنته فغيره من باب أولى، ومن هؤلاء الذي لم يحاب فيهم أحداً : هشام بن  
حسان القردوسي، ثقة (ت١٤٨هـ) روى ابن عدي عنه قال : لو حابيت أحداً  
لحابيت هشام بن حسان كان ختن<sup>(٣)</sup>، ولكن لم يكن يحفظ<sup>(٤)</sup>.

وكذلك : أبان بن أبي عياش البصري (ت١٤٠هـ) والحسن بن عمارة  
الكوفي قاضي بغداد (١٥٣هـ) وهو متزوج من هشام، كان يتكلّم فيهما  
وشفيع إليه أن يسكت فأبى، روى ابن عدي عن عباد بن عبد الملهلي قال : أتيتُ  
شعبة أنا وحماد بن زيد فكلمناه في أبان بن أبي عياش فقلنا له: يا أبا بسطام  
تisks عنك ، فلقيهم بعد فقال : ما أراني يسعني السكوت عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: محمد بن عمرو العقيلي (الضعفاء الكبير/١١٨) تحقيق د. عبد المعطي أمين القلتعجي - دار  
الكتب العلمية بيروت ط الأولى.

(٢) انظر: ميزان الإعتدال/٢٢٢

(٣) الختن بفتح الخاء والتاء هو أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته ، انظر: ابن منظور  
(لسان العرب/١٣٨) مادة (ختن) دار صادر بيروت.

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال/٢٥٧٠/٧

(٥) المصدر السابق نفسه/٣٧١

## د. عبد الرحمن إبراهيم الخيسى

وروى العقيلي عن حماد بن يزيد قال : كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان ابن أبي عياش لسنه وأهل بيته فضمن أن يفعل، ثم اجتمعنا في جنازة فنادي من بعيد: يا أبا اسماعيل إني قد رجعت عن ذلك، لا يحل الكف عنه لأنه أمر دين<sup>(١)</sup>.

ولم تكن هذه الشفاعة من حماد بن زيد لدى شعبة ابتداءً منه، بل كانت بطلب من أبان نفسه. فقد روى بن حبان، عن حماد بن زيد قال : جاءني أبان بن أبي عياش فقال : أحب أن تكلم شعبة في أن يكف عني قال : فكلمته فكف عنه أياماً فأتاني في بعض الليل فقال : إنك سألتني أن أكف عن أبان ، وإنه لا يحل الكف عنه ، فإنه يكذب على رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروى العقيلي عن أبي داود الطيالسي قال : قال : شعبة : ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا الجنون، ومن حماد بن زيد أتياني يسألني أن أكف عن ذكر الحسن بن عمارة، لا والله لا أكف عن ذكره<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً عن وهب بن جرير قال: كلام أبي شعبة الحجاج قال: فقال له: يا أبا بسطام قد أكثرت في الحسن بن عمارة فإن تكون أردت الله فقد أتيت ما أردت، وإن يكن غير ذلك فتركه أفضل، قال فوعده الإمساك، قال ثم رحنا إليه بعشي فلما رأى شعبة قال: يا وهب أعلمُ أباك أن الأمر الذي سألتني ليس إلى

(١) انظر : الضعفاء الكبير ٣٩١.

(٢) انظر : المجموعين ٩٦١.

(٣) انظر : الضعفاء الكبير ٢٣٧/١.

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية

تركه سبيل<sup>(١)</sup>.

ومن المحدثين الذين جرّحوا إخوانهم أو أحداً من أقاربهم : جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبيّ الكوفي (ت ١٨٨هـ) جرّح أخيه كما روى ابن حاتم عن يحيى بن المغيرة قال وزيد بن أبي أنيسة الجذري (ت ١١٩هـ أو ١٢٤هـ) جرّح أخيه ، كما رواه كذلك بن أبي حاتم عن عبيد الله بن عمرو قال: قال لي بن أبي أنيسة : لا تحدث عن أخي يحيى بن أبي أنيسة فإنه كذاب<sup>(٢)</sup>.

وأبو عروبة الحسين بن محمد الحرّاني (٣٦٨هـ) جرّح خال أمّه: الحسين بن أبي السري العسقلاني (٢٤٠هـ) حيث قال : كذاب هو خال أمي<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأمثلة وغيرها كثيرة تدل دلالة كبيرة على إنصاف هؤلاء الأئمة وتجبردهم عن الهوى والخاتمة لأي أحد من الخلق لأن الأمر كما قال شعبة وغيره دين ، وبالتالي فإنه لا يحل لمن عنده زيادة علم عن المجرور أن يسكت عما فيه من الجرح، بل لابد أن يبينه للناس ليجتنبوا حديثه وليعذر أمام الله، ولأجل هذا لم يكن شعبة رحمة الله يبالي بتذمر المجرورين منه ودعواتهم عليه ولا بشفاعة الشافعيين فيهم كما سبق بيانه، كما قال الحسن بن عمارة : (الناس كلهم مني في حل ، خلا شعبة فإني لا أجعله في حل حتى أقف أنا وهو بين يدي الله عز

(١) انظر : المصدر السابق ٢٣٨٦

(٢) انظر : عبد الرحمن بن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢٨٩٢) دار الكتب العلمية ط الأولى ١٩٥٢م.

(٣) انظر : المصدر السابق ١٣٠/٩.

د. عبد الرحمن إبراهيم الخيسى

وجل فيحكم بيني وبينه <sup>(١)</sup>. لم يُعرِّه شعبة أى اهتمام، وبقى يحذر منه حتى مات، قد انبرى للدفاع عن شعبة فيما بعد أبو حاتم محمد بن حبان البستي، حيث قال عقب كلام الحسن بن عمارة السابق : ( كان بلية الحسن بن عمارة أنه كان يدلس عن الثقات ما وضع الضعفاء، كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطوف وأبان بن أبي عياش وأصرابهم ، ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخهم الثقات، فلما رأى شعبة تلك الأحاديث الموضوعة التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه ، وأطلق الجرح ، ولم يعلم أن بينه وبينهم هؤلاء الكاذبين، فكان الحسن بن عمارة هو الجاني على نفسه بتديليسهم عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار، حتى التزقت الموضوعات به ، وأرجو أن الله عز وجل يرفع لشعبة في الجنان درجات لا يبلغها غيره إلا من عمله بذبه الكذب

عمن أخبر الله عز وجل أنه ﴿ وَمَا يَطْقُ عَنِ الْمَوَى ﴾ <sup>٣</sup> إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَنَ <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المصدر السابق . ١٣٠ / ٩.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٩٩/١ . وانظر: سورة النجم، الآية ٣

## **مظاهر الإنصاف عند المحدثين في حجر الرواية**

### **المبحث الثالث**

#### **عدم الاعتداد بحجر الأقران**

الأقران هم الرواة الذين اشتركوا في السن واللقي<sup>(١)</sup>. وقد رد العلماء كلام بعضهم في بعض ولم يقبلوه، لأنه ناشئ عن حسد وعداوة، وما كان كذلك فحقه الرفض وعدم القبول، وقد نص غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتاخرين على ذلك ولم يؤثر عن أحد منهم أنه خالف فيه مما يعتبر اجماعاً، ومن هؤلاء الأئمة الذين نصوا على هذا : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل ( ت ٦٨ هـ ) حيث قال : ( استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فو الذي نفسي بيده لهم أشد تغليراً من التيوس في زربها )، ومالك بن دينار البصري الزاهد ( ١٣٠ هـ ) إذ قال : ( يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فإنهم أشد تحاسداً من التيوس تنصب لهم الشلة الضارب فينب هذا من هاهنا وهذا من هاهنا )<sup>(٢)</sup>.

وأبو عمر يوسف بن البر النمري القطبي ( ت ٤٦٣ هـ ) قال : ( هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدرى ما عليها في ذلك، وال الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم أمانته،

(١) انظر : ابن حجر العسقلاني ( نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ٧٧ ) تعليم محمد كمال الدين الأدهمي، مكتبة التراث الإسلامي .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٤٤١.

## د. عبد الرحمن إبراهيم الخيسى

وبانت ثقته وعنايته بالعلم ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببيانه عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأماماً من لم تثبت إمامته ولا عرف عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روایته ، فإنه ينظر فيما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل ، على أنه لا يقبل فيمن اخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاغين ، أن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس ومالك بن دينار وأبو حازم، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض السيف تأوياً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء من دون برهان ولا حجة توجيهه<sup>(١)</sup>. وعبد الله بن وهب بن مسلم المصري (ت ١٩٧هـ) قال : ( لا يجوز شهادة القارئ على القارئ – يعني العلماء – لأنهم أشد الناس تحاسداً وتبايناً ، وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار<sup>(٢)</sup> .

وقل أحمد بن صالح المصري (ت ٢٨٤هـ): قلت لابن وهب : ما كان مالك يقول في ابن سمعان – يعني عبد الله بن زياد بن سمعان – قال: ( لا يقبل قول

(١) انظر : المصدر السابق ص ٤٤٢.

(٢) انظر : تاج الدين السبكي (قاعدة في الجرح والتعديل – ضمن أربعة رسائل في علوم الحديث، ص ١٥ - ١٦) تحقيق عبد الفتاح أبو غلة – مكتبة الرشد الخامسة ١٩٨٤ م.

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية

بعضهم في بعض<sup>(١)</sup>. قلت : وإن كان ابن سمعان من معاصر الإمام مالك إلا أن كلام الإمام مالك فيه كان بحجة، بدليل أن العلماء مجتمعون على ترك حديثه وكذبّه غير واحد منهم<sup>(٢)</sup>.

وأبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وله كلام كثير في هذا المعنى منتشر في ثنايا التراجم، من ذلك ما ذكره في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني الحافظ (ت ٤٣٠هـ) قال : (وكلام ابن منلة في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر بل هما عندي مقبولان، لا أعلم لهما ذنبًا أكثر من روایتهما الموضوعات ساكتين عنها، فرأيت بخط يوسف ابن أحمد الشيرازي الحافظ، رأيت بخط ابن طاهر المقدسي يقول أحسن الله عين أبي نعيم، يتكلّم في أبي عبد الله بن منلة وقد أجمع الناس على إمامته، وسكت عن لاحق وقد أجمع الناس على أنه كذاب، قلت : كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، ما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم<sup>(٣)</sup>.

وقل في ترجمة أبي عبدالله محمد بن حاتم بن ميمون السمين (ت ٣٦٦هـ) :

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٢٠.

(٢) انظر : الامتصدر السابق ٥/٢١٩-٢٢١.

(٣) انظر : ميزان الإعتدال ١/١١١.

د. عبد الرحمن إبراهيم الخيسى

( وذكره أبو حفص الفلاس فقال : ليس بشيء ، قلت: هذا من كلام الأقران الذي لا يسمع له فإن الرجل ثبت حجة )<sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني الحافظ (ت ٣٦٩هـ) : (قلت: لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه كما لم نعتد بتكذيبه لابن صاعد ، وكذا لا يسمع قول ابن جرير فيه فإن هؤلاء بينهم عداوة بينة فقف في كلام الأقران بعضهم في بعض )<sup>(٢)</sup>.

ومن العلماء الذين نصوا على عدم قبول جرح الأقران: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧١١هـ) حيث قال: (قاعدة في الجرح والتعديل ضرورية نافعة لا تراها في شيء من كتب الأصول فإنك إذا سمعت الجرح مقدماً على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل وكنت غرّاً بالأمور أو قدماً مقتضاً على منقول الأصول، حيث أن العمل على جرحه فيك ثم إياك والخذر كل الخذر من هذا الحساب، بل الصواب عندنا من ثبتت إمامته وعدالته وكثير مدحوه ومذكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل بالعدالة، وإنما لفتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة

(١) انظر: محمد بن أحمد النهي ( سير أعلام النبلاء ٤٥١/١١ ) مؤسسة الرسالة - بيروت ط الرابعة، ١٩٨٦م.

(٢) انظر: محمد بن أحمد النهي ( تذكرة الحفاظ ٧٢٢ ) دار أحياء التراث العربي - بيروت .

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية

إِذْ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ طَاعُونَ وَهَلْكَ فِيهِ هَالَّكُونُ<sup>(١)</sup>.

وَقَلَّ فِي تَرْجِمَةِ الْحَارِثِ بْنِ أَسْدِ الْخَاصِبِيِّ (ت ٢٤٣هـ) : أَوْلَى مَا نَقَدَمْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ أَيَّهَا الْمُسْتَرْشِدُ أَنْ تَمْسِكَ سَبِيلَ الْأَدْبَرِ مَعَ الْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ، وَأَنْ لَا تَنْتَظِرَ إِلَى كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ إِلَّا إِذَا أَتَى بِبَرْهَانٍ وَاضْعَفَ، ثُمَّ أَنْ قَدِرْتَ عَلَى التَّأْوِيلِ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ فَدُونُكَ، وَإِلَّا فَأَضْرِبْ صَفْحًا عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ فَإِنَّكَ لَمْ تَخْلُقْ هَذَا فَأَشْتَغِلْ بِمَا يَعْنِيكَ وَدَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٢٥هـ) إِذْ قَالَ : وَاعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةِ الطَّعْنِ بِسَبِيلِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعَقَائِدِ فَيَنْبَغِي التَّبَرِيُّ لِذَلِكَ وَعَدْمُ الْاعْتِدَادِ بِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَكَذَا عَابَ جَمَاعَةُ الْوَرَعِينَ جَمَاعَةً دَخَلُوا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَضَعَفُوهُمْ لِذَلِكَ وَلَا أَثْرٌ لِذَلِكَ التَّضَعِيفُ مَعَ الصَّدْقِ وَالضَّبْطِ ، وَأَبْعَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الاعتِبَارِ تَضَعِيفُهُمْ مِنْ ضَعْفِ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِأَمْرٍ يَكُونُ الْحَمْلُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لِلتَّحَامِلِ بَيْنَ الْأَقْرَانِ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ تَضَعِيفُهُمْ مِنْ ضَعْفِ مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ أَوْ أَعْلَى قَدْرًا أَوْ أَعْرَفُ بِالْحَدِيثِ فَكُلُّ هَذَا لَا يَعْتَبِرُ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَشِمسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢هـ) حِيثُ قَالَ : (ثُمَّ

أَكْثَرُ مَا يَكُونُ هَذَا الدَّاءُ – أَيُّ الْقَدْحِ – فِي الْمُعاَصِرِينَ وَسَبِيلِهِ غَالِبًاً مَا هُوَ فِي

(١) انظر : قاعدة في الجرح والتعديل - ضمن أربع رسائل - ص ١٣.

(٢) انظر : تاج الدين السبكي (طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٧٢) دار المعرفة - بيروت ط الثانية .

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني (هذى الساري مقدمة فتح الباري ص ٣٨٥) تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر .

## د. عبد الرحمن إبراهيم الخيسى

المتأخرین أكثر : المنافسة في المراتب، ولكن قد عقد ابن عبد البر في جامعه بابا لکلام الأقران المتعارضین بعضهم في بعض، ورأى أن بعض أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا ببيان واضح فإن انضم لذلك عداوة فهو أولى بعدم القبول<sup>(١)</sup>.

ومحمد عبد الحفيظ الكنوی الهندي (ت ١٣٠٤هـ) إذ قال: (الجرح إذا صدر من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود ولا يؤمن به إلا المطرود ... ومن ثم قالوا : لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر ، أي إذا كان بلا حجة ، لأن المعاصرة تفضي غالباً إلى المنافرة – إلى أن قال : فائلة قد صرحو بأن كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة وهو كما أشرنا إليه مقيد بما إذا كانت بغير برهان وحجة، وكانت مبنية على التعصب والمنافرة فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة فالحافظة فإنه مما ينفعك في الأولى والآخرة)<sup>(٢)</sup>.  
والنصوص الواردة في هذا الباب كثيرة، ولو أراد المرء أن يستقصيها لجمع

(١) انظر : شمس الدين السخاوي (فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٣٢٧٣) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة.

(٢) انظر : الكنوی محمد عبد الحفيظ (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٤٠١، ٤٣١) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثالثة ١٩٨٧ وقد عقد في كتابه هذا فصلاً كاملاً عن حكم الجرح غير البرئ من ص ٤٠٩-٤٣٢، أورد فيه كثيراً من هذه النصوص وغيرها فليراجع فإنه مهم ، وكذلك ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله عقد فصلاً كاملاً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض ص ٤٣٩-٤٣٦ وتاج الدين السبكي أيضاً تعرض لهذا في قاعدة في الجرح التعديل .

## **مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة**

من ذلك مؤلفاً كبيراً أو كراريس كثيرة كما قال الذهبي، غير أن فيما ذكر كفاية ودلالة على بلوغ الغاية، وقد تجلت بحمد الله تعالى هذه القضية تجلية واضحة فعرفت قواعدها، واتضحت موانعها وظهرت للقاصي والداني دوافعها ورحم الله تعالى أئمتنا يوم أن أغلقوا باب القبول على جرح القريينين بغير حجة، إذ لو بقي الباب مشرعًا على كل جارح لاستوجب توهين أئمة كبار مدار السنة أو أكثرها عليهم كمالك بن أنس إمام دار الهجرة ومحمد بن أبي اسحاق بن يسار إمام أهل المغازي، وأحمد بن صالح المصري ومحمد بن إدريس الشافعي وأبى الزناد عبد الله بن ذكوان ومحمد بن حاتم بن ميمون السمين ، وأبى بكر بن أبي داود السجستاني وأبى نعيم الأصبهانى، وابن منلة وعكرمة والشعبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣٩ فما بعدها والرفع والتكميل ص ٤١١ فما بعدها.

## المبحث الرابع

عدم قبول الجرح إذا كان صادراً عن جهل أو هوى أو ضعف أو تعب أو اختلاف العقيدة

أو كان مبهمًا ونحو ذلك

وهذا الأمر عند الحدثين شبه مجمع عليه ويدل دلالة بینة على ورعيهم وصيانتهم وإنصافهم، وهذا مقتضى العقل والعدل الذي قامت عليه السموات والأرض لأن بواعته المذكورة ليست علمية ولا شرعية فلأجل ذلك اقتضى العقل والشرع رده وعدم قبوله ، ومن نص على ذلك من الأئمة الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، وابن دقيق العيد، والذهبي، والعرافي، وابن حجر، وغيرهم ، قال الخطيب في باب القول في الجرح هل يحتاج إلى كشف أم لا؟ نقاً عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب ابن الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قال: قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرّح من لا يعرف يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن قال الخطيب : والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً، والدليل عليه نفس ما دلّنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكي عدلاً لأننا متى استفسرنا الجارح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن ، والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروباً وذلك ينقض جملة ما بينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه، ولا يجب كشف ما به صار مجروباً وذلك ينقض جملة ما بينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه ، ولا يجب كشف ما به صار مجروباً وإن اختلف آراء

## **مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية**

الناس فيما به يصير المجروح مجروهاً كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق وإن اختلف في كثير منها فالطريق في ذلك واحد ، فأما إذا كان الخارج عامياً وجب لا محالة استفساره<sup>(١)</sup>.

فكمًا ترى بين الخطيب ومن قبله القاضي ابن البارقياني أن الجرح إذا صدر من جاهل وهو العامي ومن لا يعرف الجرح لا يقبل بمجرد صدوره منه حتى يكشف عنه ويعرف حقيقته هل هو جرح بحق أم لا ، ويعرف كذلك موافقته لضوابط الجرح من عدمها، أما إذا صدر من عالم فلا يجب شيء من هذا ووجب قبول جرحة وقل أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : الجرح لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لأن الناس مختلفون فيما يحرح وما لا يحرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه فهو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله<sup>(٢)</sup>.

وقل تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) قد اختلف الناس في أسباب الجرح والأجل ذلك قال من قال : أنه لا يقبل إلا مفسراً . وهذا الباب تدخل فيه الآفة من وجوه :

**أحددهما** : وهو شرها الكلام بسبب الهوى والغرض والتحامل وهذا مجانب لأهل الدين وطرائقهم .

(١) انظر : الخطيب البغدادي ( الكفاية في علم الرواية ص ١٠٧ ) المكتبة العلمية .

(٢) انظر : ابن الصلاح ( علوم الحديث ص ٦٩ ) تحقيق د. نور الدين عتر - المكتبة العلمية ١٩٨١ م

د. عبد الرحمن إبراهيم الخيسى

**وثانيهما :** المخالفة في العقائد فإنها أوجبت تكفير الناس بعضهم البعض أو تبديعهم وأوجبت عصبية اعتقادوها ديناً يتدينون به يتقربون به إلى الله تعالى ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع، وهذا موجود كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدمين ، والذي تقرر عندنا : إنه لا تعب المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية ، وهذا مذهب الشافعي فيما حكى عنه ، ومن هذا الوجه - أعني وجه الكلام - بسبب المذاهب يجب أن تتفقد مذاهب الجارحين والمزكين من مذاهب من تكلموا فيه فإن رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غایة التوقف حتى يتبيّن وجهه بياناً لا شبهة فيه ، ما كان مطلقاً أو غير مسفر فلا يجرح به فإن كان المتروح موثقاً من جهة أخرى فلا تحفّلن بالجرح المبهم من خالقه وإن كان غير موثق فلا تحكم بجرحه ولا بتعديلـه .

**وثالثها :** الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة فقد وقع بينهم تنازع أوجب كلام بعضهم في بعض ، وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة .

**ورابعها :** الكلام بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها والحق والباطل منها، ويحتاج القاطح بسبب ذلك إلى أن يكون مميزاً بين الحق والباطل لئلا يكفر من ليس بكافر أو يقبل رواية الكافر .

**وخامسها :** الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية

التي قد تختلف فمن فعل ذلك فقد دخل تحت قوله عليه السلام: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)<sup>(١)</sup>.

إن هذا التأصيل من ابن دقيق العيد بهذا التفصيل يدل على فهم ودرائية تامة بقواعد هذا العلم ويستحق أن يكتب كلامه هذا بـاء الذهب وأن يحفظ عن ظهر قلب ، ذلك لأنني لم أجد من سَبَقَهُ إليه بتفاصيله هذه ووُجِدَتْ من جاءَ بعده مقبلاً عليه مابين مختصر له ومطول ، ومجزئ منه ونَاقِلٌ، وقد انطلق رحْمَهُ اللَّهُ فِي بِيَانِ هَذِهِ الْأَوْجَهِ الْخَمْسَةِ مِنْ وَرَعِ تَرْجِمَهُ عَبَارَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ: (أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حَفْرَةٌ مِنْ حَفْرِ النَّارِ وَقَفَ عَلَى شَفَرِيهَا طَافِتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُتَحَدِّثُونَ، وَالْحَكَامُ).

وقل الذهبي: (والكلام في الرواية يحتاج إلى ورع تام ، وبراءة من الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجائه )<sup>(٢)</sup>.

وقل العراقي عبد الرحيم بن حسين (ت ٨٠٦هـ): ( اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر أسبابهما أم لا يقبلان إلا مفسرين

(١) انظر: ابن دقيق العيد (الاقتراح في بيان الاصطلاح ص: ٣٣٠-٣٤٣) بتصرف تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٨٢م .والحديث (إياكم والظن ..) رواه البخاري في النكاح باب لا ينطبل على خطبة أخيه حتى ينكح أو بعد ١٩٧٩، رقم ٥١٤٣، فتح تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، المكتبة السلفية . ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجيش ٣٣٥/١٦، رقم ٦٤٨٢، تحقيق الشيخ مامون شيخا ، دار المعرفة - بيروت ط الثالثة ١٩٩٦م .

(٢) انظر : محمد بن أحمد الذهبي (الموقفة في علم مصطلح الحديث ٨٢) تحقيق عبد الفتاح أبو غلة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط الأولى ١٤٠٥هـ

د. عبد الرحمن إبراهيم الحسيني

على أربعة أقوال الأول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لأن أسبابه كثيرة فتشغل ويشق ذكرها لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول ليس يفعل كذا ولا كذا، يعدّ ما يجب عليه تركه، يفعل كذا وكذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله، أما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره لأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقاده جرحاً وليس بجرح في الأمر نفسه فلابد من بيان سببه ليظهر أنه قادح أم لا؟ ويدل على أن الجرح لا يقبل غير مفسر أنه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح<sup>(١)</sup>. ثم ذكر رحمه الله بقية الأقوال .

وقل أحمد بن حجر العسقلاني: (الجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة ولكن محلة إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف على المختار لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول الجرح أولى من إهماله)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي قاله ابن حجر في الجرح هو المعتمد وقد اشترط لقبوله في

الراوي المعدل شرطين:

**الأول: أن يكون مبيناً أي مفسراً.**

(١) انظر: العراقي (شرح ألفية العراقي ٣٠٠/١) تصحيح محمد بن الحسين العراقي الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٨٩-٩٠

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية

والثاني: أن يكون صادراً من شخص عارف بأسبابه فإنه يقبل فيه هذا الجرح الجمل على القول المختار كذلك، لكون الشخص المجروح شبه مجهول وهذا أولى من إهمال الجرح أو التوقف فيه كما مال إليه ابن الصلاح رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وهذه أمثلة من كتب الترجم و غيرها لرد العلماء المعتبرين للجرح الصادر كذلك فمن أمثلة الجرح الصادر عن جهل ما رواه الخطيب عن الشافعی أنه بلغه أن إنساناً جرّح رجلاً فسئل عمما جرّحه به فقال: رأيته يبول قائماً فقيل له: وما في ذلك ما يوجب جرّحه؟ فقال: لأنّه يقع الرشّاش عليه وعلى ثوبه ثم يصلّي، فقيل رأيته يصلّي كذلك؟ فقال: لا قال الخطيب معلقاً على هذه القصة: فهذا ونحوه جرح بالتأويل والجهل، والعالم لا يجرّح بهذا وأمثاله<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: ولقد رأيت رجلاً لا يختلف أهل عصرنا في سباع قوله إن جرح ، ذكر له إنسان أنه سمع من شيخ فقال له أين سمعت منه فقال له بكرة أو قريباً من هذا – وقد كان جاء إلى مصر يعني في طريقه إلى الحج – فأنكر ذلك ، وقال: ذاك صاحبي لو جاء إلى مصر لاجتمع بي أو كما قال ) – قال الشيخ معلقاً : فانظر إلى هذا التعلق بهذا الوهم البعيد والخيال الضعيف فيما

(١) انظر: علوم الحديث ص ٩٨.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٠٨.

وقل ابن حجر في ترجمة أحمد بن بشير الكوفي مولى عمرو بن حرث (ت ١٩٧هـ) أحد رجال البخاري ، ردًا على قول النسائي فيه : ليس بذلك القوي، قول عثمان الدرامي، متزوك قال : أما تضعيف النسائي له فمشعر بأنه غير حافظ وأما كلام عثمان الدرامي فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه برأٍ آخر اتفق اسمه واسم أبيه وهو كما قال الخطيب رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قلت وجراح الدارمي يدل على أنه عن غير علم والله أعلم .

ومن أمثلة الجرح المردود بسبب الهوى والتحامل والعصبية جرح الأقران كما تقدم ، وجراح أحمد بن شعيب النسائي الحافظ صاحب السنن لأحمد بن صالح المصري بن الطبرى (ت ٢٤٨هـ) قال الخلili : اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ، ولا يقدح كلام أمثاله فيه<sup>(٣)</sup> قال ابن حجر : وهو كما قاله<sup>(٤)</sup>.

وجراح يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ) وغيره لإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري (ت ١٨٥هـ) وعقيل بن خالد الأيلى (ت ١٤٤هـ) روى ابن عدي عن عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : ذكر عند يحيى بن سعيد:

(١) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) انظر: هدى الساري ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٣) انظر: أبو يعلى الخلili (الإرشاد في معرفة علماء الحديث /١ ٤٢٤ ) تحقيق د/ محمد سعيد بن عمر إدريس مكتبة الرشد - الرياض ط الأولى ١٩٨٩م .

(٤) انظر: هدى الساري ص ٣٨٦ .

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية

عقيل وإبراهيم بن سعد ، فجعل كأنه يضعفهما يقول : عقيل وإبراهيم بن سعد ، عقيل وإبراهيم بن سعد قل أبي : وأيُّش ينفع هذا ؟ هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى ، قال ابن عدي في ترجمة إبراهيم وقول من تكلم في إبراهيم بن سعد من ذكرناه بقدار ما تكلم فيه تحامل عليه فيما قاله فيه ، ولم يتخلَّف أحد عن الكتابة عنه بالكوفة والبصرة وبغداد وهو من ثقات المسلمين<sup>(١)</sup>.

وشرح الخوارج وغيرهم لأبي الطفيلي عامر بن واثلة الليثي (ت ١١٠ هـ) اختلف في صحبته ، وال الصحيح أن له صحبة كما قال مسلم وغيره ، وهو آخر من مات من الصحابة قال ابن عدي : كان الخوارج يذمونه باتصاله بعلي بن أبي طالب ، قوله بفضله وفضل أهله وليس بمحروياته<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر : أساء أبو محمد بن حزم فضعف أحاديث أبي الطفيلي  
وقال : كان صاحب رأية المختار الكذاب .

قال ابن حجر : وأبو الطفيلي صحابي لا شك فيه ، ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالعصبية والهوى<sup>(٣)</sup> ومن أمثلة الجرح المردود بسبب الضعف جرح أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي (ت ٣٧٤ هـ) فقد ضعفه الأئمة كالبرقاني

(١) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال / ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال / ٥، ١٧٤١، وابن حجر (تقريب التهذيب ص ٢٣١) عنابة عادل مرشد مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٩٩٦ م.

(٣) انظر : هدي الساري ص ٤٢.

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسى

والخطيب وغيرهما<sup>(١)</sup> وردوا كل جرح انفرد به أو شذ فيه ، ومن ذلك جرحة لإسرائيل بن موسى البصري (ت بعد ١٢٠ هـ) قال ابن حجر : الأزدي لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف<sup>(٢)</sup> .

وجرحة لأبيوبن سليمان بن بلال المدنى (ت ٢٢٤ هـ) بقوله : له أحاديث لا يتبع عليها : قال ابن حجر : والأزدي لا يergus على قوله<sup>(٣)</sup> .

وجرحة لخثيم بن عراك بن مالك الغفارى (ت بعد ١٢٠ هـ) بقوله : منكر الحديث قال ابن حجر : وغفل أبو محمد ابن حزم فاتبع الأزدي وأفروط فقال : لا تجوز الرواية عنه وما درى أن الأزدي ، ضعيف فكيف يقبل منه تضييف الثقات<sup>(٤)</sup> .

ومثل الأزدي في الضعف وعدم قبول جرحة : محمد بن يونس الكديني (ت ٢٨٦ هـ)<sup>(٥)</sup> وعبد الباقي بن قانع البغدادي (ت ٣٥١ هـ)<sup>(٦)</sup> وغيرهما .

ومن أمثلة الجرح المردود بسبب اختلاف العقيدة الجرح بسبب انتقال بعض البدع كالقول بالقدر ورأي الخوارج ، والإرجاء والتشيع ، ونحوها ، وفي الصحيحين خلق من وصف بذلك لم يمنع صاحبى الصحيحين ولا غيرهما من

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٧٦ .

(٢) انظر : هدى السارى ص ٣٩٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ٣٩٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق ص ٤٠٠ .

(٥) انظر : ميزان الاعتدال ١٦١ .

(٦) انظر : هدى السارى ص ٤٤٣ .

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية

الأئمة من الاحتجاج بهم ، ولم يلتفتوا على جرح من جرهم بها لكونها ليست مكفرة ولأنهم لم يرووا ما يقويها ويفيدوها، ومن هؤلاء الذين رد جرهم بسبب ذلك أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) قال ابن حجر في ترجمة : إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي (ت ٢١٦هـ) بعد أن أورد توثيقه عن الأئمة: وقال الجوزجاني : كان مائلاً عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث : قلت: الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان، والصواب موالاتهما جيئاً ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع<sup>(١)</sup>.

وقد في ترجمة سعيد بن عمرو بن أشعو الكوفي (ت ١٢٠هـ): وثقة ابن معين والنسيائي والعجلاني وإسحاق ابن راهويه ، وأما أبو إسحاق الجوزجاني فقال : كان زائغاً غالياً يعني في التشيع قلت : والجوزجاني غال في النصب فتعارضاً<sup>(٢)</sup>.

ومنهم عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المروزي (ت ٢٨٣هـ) وكان رافضياً ، قال ابن حجر في ترجمة عمرو بن سليم الزرقى الانصاري (ت ١٠٤هـ) من ثقات التابعين وأئمتهم وثقة النسيائي والعجلاني وابن سعد وابن حبان وآخرون وقل ابن خراش : ثقة في حديثه اختلط قلت : ابن خراش مذكور

(١) انظر : المصدر السابق ص ٣٩٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٤٠٦ .

د. عبد الرحمن إبراهيم الخيسى

بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة الجرح المردود بسبب كونه مبهمًا وغير مفسر ما أورده ابن حجر في ترجمة : سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعديويه (ت ٢٢٥ هـ) عن الدارقطني أنه قال : يتكلمون فيه ثم تعقبه بقوله : هذا تلين مبهم لا يقبل<sup>(٢)</sup>. وقل في ترجمة عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي (ت ١٨٩ هـ) قال محمد بن سعد : لم يكن بالقوى وتعقبه بقوله : هذا جرح مردود غير مبين ولعله بسبب القدر<sup>(٣)</sup>.

ونقل في ترجمة عبد الملك بن الصباح المسمعي البصري (ت ٢٠٠ هـ) عن الخليلي أنه قال: كان متهمًا بسرقة الحديث ، ورد عليه بقوله : هذا جرح مبهم<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الخامس

#### قبول روایة المبتدع العدل إذا لم يرو ما يؤيد بدعته

تقدّم قريباً أن العلماء لم يقبلوا الجرح في أهل البدع بسبب بدعهم غير المكفرة وذلك لأنّه ناشئ عن اختلاف في العقيدة وليس ناشئاً عن فسق الراوي

(١) انظر المصدر السابق ص ٤٣١.

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٤٠٥.

(٣) انظر : المصدر السابق ص ٤١٦.

(٤) انظر : المصدر السابق ص ٤٢١.

## **مظاهر الإنصاف عند المحدثين في حرج الرواية**

أو خلل في ضبطه ، وقد ترتب على عدم قبولهم للجرح فيه قبول روایته، غير أنهم اختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً فمنهم من قبلها مطلقاً ومنهم من ردها مطلقاً ، ومنهم من فصل فرد الداعية إلى بدعته والمستحل للكذب في نصرة مذهبها ، وقبل من لم يكن كذلك<sup>(١)</sup> وقد تلخص لي من مجموع كلامهم في ذلك ثلاثة شروط لقبول روایته :

**الأول:** ألا تكون بدعته مكفرة ، وقد ادعى النووي الاتفاق على عدم الاحتجاج بين كُفُّر بدعته وناظره السيوطي في ذلك فقال: دعوى الاتفاق منوعة فقد قيل أنه يقبل مطلقاً وقيل يقبل إن اعتقاد حرمة الكذب وصححه صاحب المحصول<sup>(٢)</sup>.

وقد حرر ابن حجر القول في هذه المسألة فيبين وجه الحق فيها وضابط البدعة المكفرة فقال : والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتداعة وقد تبالغ فتکفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تکفير جميع الطوائف فالعتمد أن الذي ترد روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقاد عكسه فأماماً من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعينه وتقواه فلا مانع

(١) انظر: جلال الدين السيوطي ( تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٣٤٨ - ٣٢٥ ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار إحياء السنّة النبوية ط الثانية ١٩٧٩ م .

(٢) انظر : المصدر السابق ٣٤١ .

**الثاني :** ألا يكون داعية إلى بدعته ، وبه قال أكثر العلماء ، وادعى ابن حبان الاتفاق عليه<sup>(٢)</sup> ورد بأن في الصحيحين رواةً من الدعاة قد احتاج بهم الشيخان كعمران بن حطان الخارجي احتاج به البخاري ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وكان داعية إلى الإرجاء احتاج به البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .  
وأجيب بأن البخاري لم يخرج لعمران بن حطان إلا حديثاً واحداً في المتابعات وقد أخرجه من طرق أخرى عن عمر وغيره ، وكذا لم يخرج لعبد الحميد الحمانى إلا حديثاً واحداً قد شاركه غيره في روايته فلم يخرج له إلا ماله أصل<sup>(٤)</sup> وأما مسلم فلم يرو إلا عن عبد الحميد الحمانى ، وقد أخرج له في المقدمة دون الأصول ، والمقدمة ليست على شرطه<sup>(٥)</sup> .

ورجح ابن حجر هذا الشرط وزاده إيصالاً فقال : الثالث : التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية فيقبل غير الداعية ، ويفرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل

(١) انظر : نزهة النظر ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٥٤ .

(٣) انظر : تدريب الراوي ٣٣٦/١ .

(٤) انظر : هدي الساري ص ٤١٦ ، ٤٣٢ .

(٥) انظر : معنى هذا في تدريب الراوي ٣٣٦/١ .

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في حرج الرواية

بعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلاً فقال : إنْ اشتملت روایة غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنها ظاهراً فلا تقبل وإن لم تشتمل فتقبل ، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال : إنْ اشتملت روایته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا ، وعلى هذا إذا اشتملت روایة المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على مالا تعلق له بدعته أصلاً هل ترد مطلقاً أو تقبل مطلقاً؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال : إنْ وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخمد لدعته وإطفاء لناره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث بدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر كذلك : وقيل : يقبل ما لم يكن داعية إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبـه ، وهذا في الأصح<sup>(٢)</sup>.

**الثالث :** ألا يروي ما يؤيد بدعته : وهذا الشرط قد سبق إليه أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ووافقه عليه الأئمة من بعده حيث قال عن أهل

(١) انظر : هدي الساري ص ٣٨٥ ، والاقتراح لأبي الفتح ابن دقيق العيد القشيري ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ، ولم أجد فيه هذا التفصيل الذي نسبـه إليه .

(٢) انظر : نزهة النظر ص ٥٤ .

## د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسى

البدع : ومنهم زائف عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه إذ كان مخدولاً في بدعته مأموناً في روایته ، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذا لم يقو به بدعته فيتهم عند ذلك<sup>(١)</sup>.

فقوله: (إذا لم يقو به بدعته) هو موضع الشاهد من كلامه و معناه هو ما صدرت به هذه الفقرة أي أنه لم يرو ما يؤيد بدعته .

وقد ابن حجر: والأكثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرخ الحافظ الجوزجاني في كتابه: "معرفة الرجل" ثم ذكر كلامه السابق ثم قال : وما قاله متوجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية وأرده فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية<sup>(٢)</sup>.

وقد ابن دقيق العيد : هاهنا نظر في أمر وهو : هل تقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه أم لا؟ هذا محل نظر فمن يرى رد الشهادة بالتهمة فيجيء على مذهبه ألا يقبل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وبهذا التفصيل يتضح لنا ما أجمل من كلام ابن حجر في الشرط الأول من أنه لا مانع من قبول رواية المبتدع غير المتافق على كفره سواء كان داعية أو

(١) انظر : أبو إسحاق الجوزجاني (الشجرة في أحوال الرجال ص ١١) تحقيق د/ عبد العليم عبد العظيم البستوي دار الطحاوي - الرياض ط الأولى ١٩٩٠ م.

(٢) انظر : نزهة النظر ص ٥٤.

(٣) انظر : الاقتراح ص ٣٣٦ - ٣٣٥.

## **مظاهر الإنصاف عند المحدثين في حرج الرواية**

غير داعية إذا كان متصفًا بالورع والضبط والتقوى من أن المراد بذلك غير الداعية الذي لم يرو ما يؤيد بدعته حيث رجح هذين الشرطين في مصنفاته كما تقدم وصححهما واختارهما ، ولا أجد بعد هذا أي إشكال في التوفيق بين كلامه السابق واللاحق إلا أن الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله اقتصر في هذه المسألة على كلام ابن حجر السابق ولم يضم إليه كلامه اللاحق وظفر في المسألة نفسها بكلام عام للذهبي النقطه من كتابه: "الميزان" ولم يعرج على ما ذكره من تفصيل في الموقفة وأصدر حكمه على ضوء ذلك بعدم اعتبار الشرطين السابقين وأنهما مع غيرهما من الأقوال كلها نظرية ثم قال : والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه والمتبعة لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهما، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه - ثم نقل تقسيم الذهبي للبدعة وأنها على ضربين بدعة صغرى كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، وببدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه ، وقوله لحديث أصحاب البدعة الصغرى من غير تفصيل إذا اتصفوا بالدين والورع والصدق وأنه لو ردّ حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية ، وردّه لحديث أصحاب البدعة الكبرى لعدم وجود رجل صادق أو مأمون بينهم ، وختم هذا النقل بقوله : والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى هو التحقيق المنطبق على

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسى

أصول الرواية<sup>(١)</sup>.

قلت : أما ابن حجر فقد تقدم النقل عنه باعتباره للشريطين وترجيحه واختياره لهما وهذا يفسر كلامه الجمل أولاً .

وأما الذهي فقد بين في رسالته الموقظة وهي متأخرة ما أجمله في كتابه "الميزان" وهو سابق عليها كما صرخ به فيها<sup>(٢)</sup> حيث قال : فمنهم من بدعته غليظة ، ومنهم من بدعته دون ذلك ومنهم الداعي إلى بدعته ، ومنهم الكاف ، وما بين ذلك ، فمتى جمع الغلط والدعوة تحذب الأخذ عنه ، ومن جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه ، فالغلط كغلاة الخارج والجهمية والرافضة ، والخفة كالتشيع والإرجاء<sup>(٣)</sup> .

ومن هنا يتضح أن مراد الذهي بقبول حديث أصحاب البدعة الصغرى هم غير الدعاة كما توضحه عبارته السابقة: (ومن جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه) أي من كان خفيف البدعة كأن يكون متشارعاً أو مرجحاً ونحو ذلك وكف عن الدعوة إلى بدعته وكان مع ذلك ديناً ورعاً صادقاً أخذ عنده ولم يرد حديثه لأن رد حديث مثل هؤلاء مفسدة بينة تمثل في ضياع جملة الآثار النبوية ومن لم يكن كذلك رد حديثه ولم يقبل . والله أعلم .

(١) انظر : أحمد شاكر ( الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٨٤ ) مكتبة دار التراث ط الثالثة ١٩٧٩ م.

(٢) انظر : الموقظة ص ٨١ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ٨٥ .

## **مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية**

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية  
العدد العاشر ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م

### المبحث السادس

#### عدم الزيادة في الجرح على القدر المطلوب

وهذا أيضاً من تمام إنصافهم فإنهم إذا جرحو شخصاً ما لا يذكرونه بما ليس فيه ولا يعدّون عليه هفواته وزلاته التي لا صلة لها برد حديثه ، بل يقتصرن على الجرح الثابت فيه ولا يزيدون ، ويعتبرون الزيادة على ذلك من الغيبة الخمرة شرعاً ، وعلى هذا جميع العلماء متقدمهم ومتأخرهم ، بل نحا بعضهم إلى ما هو أخص من ذلك ، وهو أنه إذا وُجدَ في المجرح ذنبان وجب الاقتصار على التجريح بأصغرهما ويتخير أحدهما إذا استويا، قال العز بن عبد السلام السلمي (ت ٧٦٠هـ): الحالة الثالثة جرح الشهود عند الحكم فيه مفسدة هتك أستارهم لكنه واجب ، لأن المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق أعم وأعظم فإن علم منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يحرجه بالأكبر لأنه مستغنٍ عنه وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

وقل أحمد بن إدريس (ت ٨٤٦هـ) في الفرق الثالث والخمسين والمائتين بين قاعدة الغيبة الخمرة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم : قال بعض العلماء : استثنى من الغيبة ست صور:

(١) انظر : العز بن عبد السلام (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٩١) تصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ١٩٩٩ م.

## **مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية**

**الأولى:** النصيحة قال : ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاوراة فيها أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها أو هو على عزم ذلك فينصحه وإن لم يستشره، فإن حفظ مل الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب وإن لم يعرض لك بذلك، فالشرط الأول احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقاً لجواز أن يقع بينهما من المخالطة ما يقتضي ذلك فهذا حرام بل لا يجوز إلا عند مسيس الحاجة ولو لا ذلك لأن لابيتح الغيبة مطلقاً لأن الجواز قائم في الكل . والشرط الثاني احتراز من أن يستشار في أمر الزواج فيذكر العيوب المخلة بمصلحة الزواج والعيوب المخلة بالشركة أو المساقاة أو يستشار في السفر معه فنذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر والعيوب المخلة بالزواج فالزيادة على العيوب المخلة بما استشرت فيه حرام بل تقتصر على عين ما سئلت أو تعين الإقدام عليه .

**الثانية:** التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقيع الحكم بقول المحرح ولو في مستقبل الزمان أمّا عند غير الحاكم فيحرم لعدم الحاجة لذلك، والتفكّه بأعراض المسلمين حرام والأصل فيها العصمة ، وكذلك رُواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك من ينتفع به قال : ويشترط في هذين القسمين أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط شرائعهم أما متى كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوى فذلك حرام وإن حصلت به المصالحة

## د. عبد الرحمن إبراهيم الخيسى

عند الحكام والرواة فإن المعصية قد تجر للمصلحة ، واشترط أيضاً في هذا القسم الاقتصر على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية فلا يقول : هو ابن زنا، ولا أبوه لاعن أمه، إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية<sup>(١)</sup>.

وقل أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) وإنما يجوز للمجرح أن يذكر المُجرح بما فيه مما يرد حديثه لما في ذلك من الذب عن الحديث ، وكذلك ذو البدعة يذكر ببدعته لئلا تغترّ به الناس حفظاً للشريعة وذبّا عنها ولا يذكر غير ذلك من عيوبه لأنّه من باب الغيبة قال سفيان الثوري في صاحب البدعة: يذكر ببدعته ولا يغتاب بغير ذلك، يعني - والله أعلم - أن يورد ما فيه لا على وجه السبّ له ، أو يقال فيه ما ليس فيه فاما أن يذكر ما فيه مما يسلم دينه على وجه التحذير منه فليس من باب الغيبة<sup>(٢)</sup>. قال محمد بن عبد الرحمن السخاوي: لا يجوز التجريح بشيء إنما إذا حصل بواحد<sup>(٣)</sup>.

وقل أيضاً: (وكذا من أسباب التحرير الزيادة في الجرح على ما يحصل الغرض والنقص من المدح قال : وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة على ذلك فالآمور المرخص فيها للحاجة لا يرتفع فيها

(١) انظر: أحمد بن إدريس القرافي ( الفروق ٤/٢٠٥ - ٢٠٧ ) عالم الكتب - بيروت .

(٢) انظر: أبو الوليد الباجي ( التعديل والتجرير لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ١/٢٨٣ ) تحقيق د/أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع ط الأولى ١٩٦٦ م.

(٣) انظر: فتح المغيث ٣/٣٢٥ .

## **مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية**

إلى زائد على ما يحصل الغرض<sup>(١)</sup>.

وقل اللكتنوي : لما كان الجرح أمراً صعباً فإن فيه حق الله مع حق الأدمي وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضرراً في الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس ، وإنما جوز للضرورة الشرعية حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد ، ولا جرح من لا يحتاج إلى جرمه ، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية<sup>(٢)</sup>.

### **المبحث السابع**

#### **عدم التعرض بالجرح لمن ليس بمحروم أو ليس من أهل الرواية**

يجتمع المحدثون على أنه لا يجوز جرح راوٍ سليم من الجرح لم يثبت فيه شيء يخل بضبطه ولا عدالته لأن في ذلك غيبة له وعاراً عليه ورداً لحديثه وإبطالاً لسنة من سنن النبي ﷺ، وكذلك من ليس من أهل الرواية لا يجوز جرمه لكونه لا صلة له برواية الحديث ، وإنما جوز العلماء الجرح بما فيه من الذب عن سنة النبي ﷺ وهذا ليس من رواتها ولا المشتغلين بها ، غير أن العلماء

(١) انظر: السخاوي: الإعلان بالتبليغ لمن ذم التاريخ ص ٤٩ - ٦٨، دار الكتاب العربي، بيروت،

. م ١٩٨٣

(٢) انظر : الرفع والتكميل ص ٥٦ - ٥٧ .

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسى

استثنوا من ذلك أهل البدع والضلال وإن لم يكن لهم رواية فيجوز جر حهم وتبين بدعهم وضلالهم للناس من غير تعدد عليهم ولا زيادة أو نقصان قال أبو عمرو بن الصلاح : ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى ويتبثت ويتوثق التساهل كيلا يجرح سليمًا ويسم بريًّا باسمه يبقى عليه الدهر عارها<sup>(١)</sup>.

وقل محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فإن مفسدة الجرح عظيمة ، فإنها غيبة مؤبدة، مبطلة لأحاديثه ، مسقطة لسنة عن النبي ﷺ ورادة لحكم من أحكام الدين<sup>(٢)</sup>.

وقل ابن حجر : (وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عذرّ بغير ثبّت كان كملّ ثبت حكمًا ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب ، وإن جرّ بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم برئ من ذلك ، ووسمه بعیسیم سوء يبقى عليه عاره أبداً)<sup>(٣)</sup>.

ونقل اللكتنوي عن السيوطي أنه قال في الرد على السخاوي : الثالث أنه ألف تاريخاً ملأه بغيبة المسلمين ورمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب

(١) انظر : علوم الحديث ص ٣٥٠.

(٢) انظر : النووي (شرح صحيح مسلم ٨٣١ - ٨٤) تحقيق خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة بيروت ط الثالثة ١٩٩٦م.

(٣) انظر : نزهة النظر ص ٨٩ ونقل السخاوي في فتح المغيث ٣٦٧٣ كلام ابن حجر هذا ولم يعزه إليه.

## **مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية**

فيه ويدين فألفت المقاومة التي سميتها الكاوي في تاريخ السخاوي نزهت فيها أعراض الناس وهدمت ما بناه في تاريخه إلى الأساس قال : والغرض إلى بيان خطئه فيما ثلب به الناس وكشط ما ضمّنه في تاريخه بالقياس ، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق فضلاً عما يكذب فيه الجارح ويدين ، فإن قال : لابد من جرح الرواية والنقلة وذكر الفاسق والمحروم من الحملة فالجواب :

**أولاً** : إن كثيراً من جرائمهم لا رواية لهم فالواجب فيهم شرعاً أن يسكت عن جرائمهم ويهمله .

**ثانياً** : أن الجرح إنما جوز في الصدر الأول حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأخبار لا من بطون الأسفار فالاحتياج إليه ضرورة للذب عن الآثار ومعرفة المقبول والمرود من الأحاديث والأخبار ، وأما الآن فالعملة على الكتب المدونة ، غاية ما في الباب أنهم شرطوا من يذكر الآن في سلسلة الإسناد تصونه وثبتوت ساعده بخط من يصلح عليه الاعتماد فإذا احتاج الآن إلى الكلام في ذلك، اكتفى بأن يقال : غير مصون أو مستور ، وبيان أن في ساعده نوعاً من التهور والزور ، وأما مثل الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام كالبلقيسي والقایاتی والقلقشندی والمناوی ، ومن سلك مسلکهم، فأی وجه للكلام فيهم، وذكر ما رمّهم الشعراء في أهل جيهم<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : الرفع والتكميل ص ٦٤ - ٦٥.

وقد تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء وقدح فيه بقوله : إذا لم يضطر إلى القدح فيه للرواية لم يجز ، ونحوه قول ابن المرابط ، قد دونت الأخبار وما بقي للتجریح فائدة بل انقطعت من رأس الأربعمائة<sup>(١)</sup>.  
غير أن السخاوي رحمه الله قد تعقب هؤلاء الذين لا يرون البحر إلا للرواية ، وبين جوازه ، مطلقاً للرواية ولغيرها ، كون ذلك من النصيحة الواجبة وليس من الغيبة المحرمة ، ولكن يجب أن يقتصر فيه على الغرض المطلوب ولا يزاد فيه ، وهذا نص كلامه : (فإن قيل قد شغف جماعة من المؤخرين القائلين بالتاريخ وما أشبهه كالذهبي ثم شيخنا بذكر المعایب ولو لم يكن المعاب من أهل الرواية ، وذلك غيبة محضة - المحظوظ في تسویغ ذلك كونه نصيحة ولا انحصر لها في الرواية فقد ذكروا من الأماكن التي يجوز فيها ذكر المرء بما يكره ولا يعد ذلك غيبة بل هو نصيحة واجبة أن تكون للمذكور ولایة لا يقوم بها على وجهها إما بان لا يكون صالحًا لها ، وإما بأن يكون فاسقًا ويرى من يتредد إليه للعلم ويختلف عليه عود الضرر من قبله فيعلمه ببيان حاله ويلتحق بذلك المتساهل في الفتوى أو التصنيف أو الأحكام أو الشهادات أو النقل أو المتساهل في ذكر العلماء أو في الرشاء والارتشاء إما بتعاطيه له أو بإقراره عليه مع قدرته على منعه أو أكل أموال الناس بالحيل والافتراء أو الغاصب لكتب العلم من أربابها أو المساجد بحيث تصير ملكاً أو غير ذلك

(١) انظر : فتح المغيث .٣٤٢

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية

من المحرمات ، فكل ذلك جائز أو واجب ذكره ليحذر ضرره ، وكذا يجب ذكر المتباهر بشيء مما ذكر ونحوه من باب أولى قال شيخنا : ويتأكد الذكر لكل هذا في حق المحدث لأن أصل وضع فنه بيان الجرح والتعديل فمن عابه بذكره لعيب المجاهر بالفسق أو المتصف بشيء مما ذكر فهو جاهل أو ملبس أو مشارك له في صفتة فيخشى أن يسري إليه الوصف ، نعم لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بوحدٍ<sup>(١)</sup>.

قلت: وما قاله السخاوي هو التحقيق والصواب لكن يجب أن يضبط ذلك بضوابط تحد من جماح من يلقي الكلام على عواهنه ويرمى بالجرح دون النظر إلى عواقبه ، ومن أهم هذه الضوابط :

**أولاً:** أن توجد ضرورة إلى ذلك ، كأن يكون المخروج مجاهراً بدعنته أو فسقه ونصح فلم يتتصح ورؤى من طالب العلم وأهل الصلاح ونحوهم من يتتردد عليه منهم فلا مانع حينئذ من التحذير منه في مثل هذه الحالة ، أما إذا لم يكن مجاهراً ولا داعياً إلى بدعنته ولا داعياً إلى ضلاله فلا يجوز جرمه لعدم وجود أي ضرورة ، إلى ذلك ، وجرمه في مثل هذه الحال هو من الغيبة ومن تتبع العورات وليس من النصيحة في شيء ، وقد قال ﷺ: (يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع

(١) انظر : المصدر السابق - ٣٢٥ - ٣٤٣.

## د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسى

الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** أن يكون الذنب المجروح به أو البدعة المجروح بها من الأمور المتفق على تحريرها بين العلماء ، وليست من الأمور المختلف فيها بينهم لأنه لا إنكار عندهم على الأصح فيما اختلف فيه ، ولأن المجروح بها يعتقد في فعله لها أنه على حق ، وبالتالي فهو مأجور على اعتقاده سواء أصاب اعتقاده الحق أو أخطأ فيه كما قال ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) <sup>(٢)</sup> ومن كان كذلك لا يجوز جرمه بذنب كهذا . والله أعلم .

**ثالثاً:** أن يقتصر الجارح على الذنب أو البدعة التي اشتهر بها المجروح ولا يزيد على ذلك لأن في الزيادة تعدّياً على حرمتها وانتهاكاً لعرضه الذي صانه الإسلام وحرم النيل منه ، وقد تقدم في القسم السادس نقل أقوال العلماء على عدم جواز الزيادة في الجرح على القدر المطلوب وأنهم مجتمعون على ذلك حتى قال ابن دقيق العيد أنه إذا علم منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يجرمه بالأكبر لأنه مستغنٍ عنه وإن استويتا تغیر ولا يجمع بينهما، وقال

(١) رواه أبو داود سليمان ابن الأشعث (كتاب الأدب باب في الغيبة ٤/٢٧٠) رقم ٤٨٠ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر .

(٢) رواه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/٣٦٧) رقم ٢٣٩٦ - ٢٤٠ - ٣٣٩٦ ، ومسلم (كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٤٤٦٢) رقم ٢٠٠٥ - ٥١٤٢٦ .

**مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية**  
السخاوي : لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد ، وقد سبقا مع غيرهما من الأقوال فانظرها هناك .

**رابعاً :** ألا يكون الحامل له على الجرح هو الهوى أو العصبية أو التحاميل أو نحو ذلك من الأسباب ، وقد أجمع العلماء على رد الجرح الصادر عن أحد هذه الأسباب أو ما يشبهها لأنه جرح ناشئ عن حسد وضغينةٍ وكراهيَة وليس ناشئاً عن علم وثبت ورويَّة .

### المبحث الثامن

#### وضع شروط وقواعد للجرح لا يقبل بغيرها

أجمع العلماء على أن الجرح لا يقبل من كل أحد ولا في كل أحد ، ومن هنا فقد اجتهدوا في وضع شروط معينة للجرح حتى يكون مقبولاً ومعمولًا به، وقد انطلقو في اجتهادهم هذا من أمرتين أساسين:

**الأول: حفظ الدين .**

**والثاني: حرمة عرض المسلمين .**

وعلى ضوء هذين الأمرين تم وضع هذه الشروط ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كمال إنصافهم وغاية ورعيهم وتقواهم ، حيث إن حفظ الدين من أوجب الواجبات كما أن حفظ عرض المسلمين وعدم انتهائه من الواجبات كذلك فاستطاعوا بما آتاهم الله تعالى من العلم والحكمة أن يوفقاً بين واجب

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسى

حفظ الدين وواجب حفظ عرض المسلم بوضع هذه الشروط الجامعة المانعة التي تحفظ الحق وتمنع الظلم قال النووي : ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك ، والثبت فيه والحد من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فإن مفسدة الجرح عظيمة فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النبي ﷺ ورادة لحكم من أحكام الدين ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن من يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فإن تكلم كان كلامه غيبة محمرة ، كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقل النهي : ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويحرّحهم جهذاً إلا بادمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتيين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان - إلى أن قل - فإن آنست يا هذا من نفسك فهماً وصدقًاً وديناً وورعاً ، إلا فلا تتعنْ وإنْ غالب عليك الهوى والعصبية لرأي ولذهب فبالله لا تتعب ، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهملاً لحدود الله فأرحا منك<sup>(٢)</sup>.

وقل كذلك: والكلام في الرواية يحتاج إلى ورع تام وبراءة من الهوى والميل

(١) انظر : شرح مسلم ٨٣/٨٤.

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ ٤/٤.

**مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية**

وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله<sup>(١)</sup>.

وقل أيضاً: والكلام في الرجل لا يجوز إلا لتأم المعرفة تام الورع<sup>(٢)</sup>.

وقل محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨١٢هـ) والكلام في الرجل ونقدهم يستدعي أموراً في تعديلهم وردهم منها: أن يكون المتكلم عارفاً بمراتب الرجال وأحوالهم في الانحراف والاعتدال ومراتبهم من الأقوال والأفعال ، وأن يكون من أهل الورع والتقوى مجانباً للعصبية والهوى خالياً من التساهل عارياً عن غرض النفس بالتحامل مع العدالة في نفسه والإتقان والمعرفة بالأسباب التي يخرج بعثتها الإنسان وإلا لم يقبل قوله فيمن تكلم وكان من اغتاب وفاه بمحرم<sup>(٣)</sup>.

وقل محمد بن عبد الحفيظ الكنوي الهندي : يشرط في الجراح والمعدل : العلم والتقوى والورع ، والصدق ، والتجنب عن التعصب ، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية .

#### **المبحث التاسع**

#### **اختيار ألفاظ الجرح المناسبة لكل رأو ضعيف**

(١) انظر : الموقفة ص ٨٢.

(٢) انظر : ميزان الاعتدال ٤٦٣.

(٣) انظر : فواح الرحموت شرح مسلم الشبوت ١٩٦٢، إعداد مكتب التحقيق ، بدأ إحياء التراث العربي دار النفائس الرياض ط الأولى ١٩٩٦م.

الضعفاء عند المحدثين ليسوا في مرتبة واحدة في الضعف بل هم متفاوتون فيه ف منهم الضعيف الختمل ضعفه الختمل بحديشه، ومنهم الضعيف الشديد الضعف ، ومنهم من بلغ الغاية في الضعف ، وقد جعلوا لكل مرتبة من هذه المراتب ألفاظاً خاصة بها يعرف بها مقدار ضعف صاحبها ، ولم يستجيزوا أن يوصم من يحتمل ضعفه بعبارات من لا يحتمل ضعفه عن قصد ، لأنه يخرج بهذا من دائرة الاعتبار إلى دائرة ردّ حديثه وعدم الاعتبار به ، ولا شك أن هذا منهم غاية في الإنصاف والعدل بتمييزهم ألفاظ كل مرتبة عن الآخرى .

ما ذكروه من ألفاظ فيمن يحتمل ضعفه قولهم : ضعيف ، منكر الحديث ، مضطرب الحديث ، واه ، ضعفوه لا يحتاج به ، فيه مقال ، ليس بذلك ، ليس بالمتين ، ليس بالقوى ، لين ، تكلموا فيه ليس بالمرضي ، اخترط سوء الحفظ طعنوا فيه ، للضعف ماهو ، ليس بمحنة ، ونحو ذلك .

وقالوا في الضعيف الشديد الضعف : مترونك الحديث ، متهم بالكذب أو الضعف ، ساقط هالك ، ذاهم الحديث ، ضعيف جداً ، ليس بالثقة ، واه بمرة ، طرحوا حديثه ، ليس بشيء فيه نظر ، سكتوا عنه ، لا يساوي شيئاً ، ونحو ذلك .  
وقالوا فيمن بلغ الغاية في الضعف : كذاب ، يكذب ، يضع الحديث وضعاع ، دجال ، أكذب ، الناس<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : شرح الفيه العراقي ١٢-١١/٢

## **مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية**

فالفاظ هاتين المرتبتين الأخيرتين لا يصح إطلاقهما على من يحتمل ضعفه  
لعدم استحقاقهم لها ولما في ذلك من المفسدة الكبرى بترك كتابة حديثهم وعدم  
الاعتبار به . والله أعلم .

## **الخاتمة**

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد  
فلو أن كل أمة أرادت أن تفخر بعظمائها وخيرها رجالها ، لكان على هذه  
الأمة أن تفخر برجال الحديث فيها ، الذين حفظ الله بهم سنة نبيه عليه الصلاة  
والسلام ، إذ هم أولى الناس بالنبي ﷺ يوم القيمة لكثرة صلاتهم عليه ، ولذبهم  
الكذب عنه ولمعرفتهم بسننته صحيحها وضعيتها ولما تميزوا به من الإنصاف في  
القول والعمل ، ولقد رأينا في هذا البحث بعضًا من مظاهر هذا الإنصاف نحو  
الرواه المجرورين فقد رأيناهم يذكرون الجرح والتعديل معاً في الراوي المختلف  
فيه ولا يقتصرن على ذكر الجرح دون التعديل ، ويعتبرون من يفعل ذلك غير  
عادل ولا منصف ، ورأيناهم لا يحابون أحداً من الضعفاء قريباً كان أو بعيداً  
ويطلقون عليه ما يستحق من عبارات التجريح ولا يخالفون في ذلك لومة لائم ،  
ورأيناهم لا يعتدون بجرح القرآن لكونه ناشئاً عن حسد وعداوة ، ولا يقبلون  
الجرح إذا صدر عن جهل أو هوبي أو ضعف أو تعصب أو اختلاف في العقيدة

د. عبد الرحمن إبراهيم الخيسى

أو كان مبهماً ورأيناهم يقبلون رواية المبتدع العدل إذا لم يرو ما يؤكده بدعته ولايزيدون في الجرح على القدر المطلوب ، ولا يتعرضون بالجرح لمن ليس بجروح أو ليس من أهل الرواية ، ولا يقبلون الجرح إذا خالف الشروط المعتبرة لقبوله ورأيناهم يختارون لكل رأي ضعيف من ألفاظ الجرح ما يناسب ضعفه حفاظاً على عرضه وصوناً لسنة النبي ﷺ.

فهذه الظاهرة الدالة على إنصاف المحدثين هي غيض من فيض مما يتحلون به من أخلاق ويتصفون به من صفات، وما على طالب العلم الذي يريد أن يلحق برকتهم إلا أن يتشبه بهم ويتنهج نهجهم ويسير في طريقهم ومن سار على الدرب وصل والحمد لله رب العالمين  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين